

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول : حكم ابدال النصاب لجنسه أو لغيره .

فصل : وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي A رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها فقال المصدق : إني ارتجعتها بابل فسكت رواه أبو عبيد في الأموال وقال الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها فان لم يكن حاجة الى بيعها فقال القاضي : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي A سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل .

سألة : قال : وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها اذا تم حول من وقت ملكه الأول . وجملته أنه اذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالابل بالابل أو البقر بالبقر أو الغنم بالغنم أو الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الأول وبهذا قال مالك و قال الشافعي : ولا ينبغي حول نصاب على حول غيره بحال لقوله : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] ولأنه أصل بنفسه فلم ينبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ووافقنا أبو حنيفة في الاثمان ووافق الشافعي فيما سواها لأن الزكاة إنما وجبت في الاثمان لكونها ثمناً وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها .

ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما الى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر .

فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أيزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لأن نماءها معها قلت فان كانت للتجارة قال : يزكيها كلها على حديث حماس فاما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول وان كان عنده مئتان فباعهما بمئة فعليه زكاة مائة وحدها .

مسألة : قال : وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً أو مئتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها .

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا الا الذهب بالفضة أو عروض التجارة لكون الذهب والفضة كالمال الواحد اذ هما اروض الجنایات وقيم المتلفات ويضم أحدهما الى الآخر في الزكاة وكذلك اذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من

الأثمان أو باع عرضا بنصاب لم ينقطع الحول لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها والقيمة هي الأثمان فكانا جنسا واحدا وإذا قلنا إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية وأما عروض التجارة فان حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال